او الدفع   واستثني اى لعل وجهه في الاولى ان عتقه انما يتحقق بالموت لاعتبار
الثلث وقته فلا يتاتى فيه الايتا وفي الثانية ان المنفعة لا يتاتى فيها الايتا
ويضاف اليه ما لو كاتب كل نجم اقل متمول فلا حط فيها   ما لو كاتبه اى اي
ولو ابراه عن النجوم او باعه من نفسه او اعتقه ولو بعوض ش م   على منفعته
اي المكاتب   والحط اولى من الدفع قال الماوردي ولو اراد السيد ان
يعطيه واراد العبد الحط اجيب العبد لانه يروم تحصيل العتق ش م وفي هذا تقديم
الفرع علي اصله اذ الاية دالة علي الدفع لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم   اولى من غيره اي مما هو دونه   ويحرم علي السيد التمتع اي مطلق
ولو بالنظر لانها كالاجنبية   مهرها وان طاوعته لشبهة الملك ش المنهج ولا
يتكرر بتكرر الوطء الا اذا وطئ بعد اداء المهر ح ل   مستولدة مكاتبة فان
عجزت نفسها عتقت بموت السيد عن الاستيلاد وان سبق ادا النجوم عتقت
عن الكتابة كما قاله م ر   الحادث بعد الكتابة اي المنفصل بدليل قوله ولو
حملت بعدها فان معناها سواء كانت حاملا به عند الكتابة او حملت به بعدها
فلو قتل اي قبل اداء النجوم فاز السيد بقيمته   وكسبه اي ومن كسبه
صدق اى اي فيحلف المكاتب انه ليس بحرام فيصدق   او تبرئه عبارة المنهج او
ابراه   فان ابى اي السيد قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل
حلف سيده انه حرام   صدق اي السيد بيمينه لانه الاصل اى   ولا وطئ
لامته اى خوفا من هلاك الامة في الطلق فيمنعه من الوطء كمنع الراهن من
وطء المرهونة   فلا حد عليه اي ولا مهر لانه لو ثبت لكان له   قبل عتق
ابيه اي او معه   تبعه رقا وعتقا اي فان عجز نفسه تبعه في الرق وان عتق
عتق معه   ووطئها مع العتق مطلق اي في الصورتين اعني صورة الوضع
لستة اشهر وصورة الوضع لاكثر   فهي ام ولد لظهور العلوق بعد الحرية
ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها اي الحرية تغليبا لها والولد حر فان لم يطاها
مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطء لم تصر ام ولد ش المنهاج
قبل محلها بكسر الحا اي قبل حلولها   كمؤنة حفظه الى حال النجوم اي محله او
علفه كما في المحرر   وما قبله يغني عنه لانه مثال م ر   والا بان امتنع لا لغرض
اجبر علي القبض اي او علي الابرا كما استوجهه م ر ش   وعتق المكاتب ان
ادي

ادي الكل   بطلا اي القبض والابرا لان ذلك يشبه ربا الجاهلية من
حيث جلب النفع فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد فان قضاه
والا زاد في الدين وفي الاجل قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا
مضاعفة   وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق ش المنهج قال حج نعم لو ابراه عالما
بفساد الوضع صح وعتق كما بحثه الزركشي كالاذرعي اخذا من كلام المهم ويجري
ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط   ولا يصح بيع النجوم لانه بيع ما لم يقبض
وما لم يقدر علي تسليمه اذ العبد يستقل باسقاطه م ر ش   ولا الاعتياض عنها
لعدم استقرارها وان جرى بعض المتاخرين مراده به شيخ الاسلام فانه قال
في المنهج وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها   ولو باع السيد النجوم اي اتى بصيغة
بيعها فلا يرد ان البيع باطل   لم يعتق فان قلت اذا وكل السيد في قبض
النجوم صح قبض الوكيل وعتق المكاتب فهلا جعل كالمشتري لتضمن البيع
الاذن له في القبض قلت فرق بينهما بان المشتري يقبض النجوم بنفسه بخلاف
الوكيل قال في ش المنهج نعم لو باعها واذن للمشتري في قبضها مع علمهما
بفساد البيع عتق بقبضه   ويطالب السيد المكاتب اي بالنجوم   فان دفع
اي قبل ايراد البيع اما بعده فلا يقتضي صحة البيع لانها وقع باطلا لا ينقلب
صحيحا وهبته كبيعه اي فلا تصح الا برضاه ويصح بيعه من نفسه لانه عقد
عتاقة كما في ام الولد   عتق اي عن السيد ولزمه اي الرجل الذي قال للسيد
اعتق اى وهو افتدا منه   فانه لا يعتق عن السائل اي لانه بيع ضمني لان
اعتاقه عنه يتضمن دخوله في ملكه والمكاتب كالمستولدة لا يتصرف فيه السيد
بما يتضمن تمليكه للغير   لان هذا القدر لم يسقط عنه اي لانه لا يسقط الا
بالايتا او الابرا ولم يقع واحد منهما لانه اي المكاتب   مثله بالنصب اسم ان
لكن يدفعه اي السيد المكاتب   وبالحوالة به اي بان احال المكاتب سيده
بمال الكتابة علي اخر فيعتق بالحوالة وقوله ولا تصح الحوالة عليه اي
المكاتب وجهه ظ لان مال الحوالة شرطه اللزوم وهذا غير لازم المكاتب
قن اي كقن لما مر ان القن هو الرقيق الذي لم يتصل به شي من احكام العتق
بالصفة وهي ادا النجوم فهي لم تؤد جميعها تمت   وغير ذلك اي
وفي غير ذلك كجريان القصاص واختلاف السيد والمكاتب في النجوم ونحوها

Copyright © King Saud University